

قرار وزاري

٢٠٠٦/٨٧ رقم

بتنظيم خدمات الصرف

الصحى بالبلديات الإقليمية

استنادا إلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٢٩ ،
والى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،
والى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
والى قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠١/١١٥ ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥ بإصدار اللائحة الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف
الصحى وتصريفها وتعديلاته ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٢١ بإصدار اللائحة الخاصة بخزانات التحلل اللاهوائي
وحرف الامتصاص وخزانات الاحتجاز ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٤١ بإصدار لائحة المراقبة الصحية وتعديلاته ،
والى ما تم الاتفاق عليه في مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠٥/٤ المنعقدة
في ٨ ذي الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٥م ،
والى كتاب وزارة الاقتصاد الوطني رقم (اقتصاد . ت / ١٢٤٧٣ / ش . خ / ٣٩١)
بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (مالية - ت (١٥٨٩٤) م دس / ١٤ / ٢)
بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٦هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٠٥م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

وموارد المياه .

البلدية : البلدية المعنية بالولاية الواقعة تحت

إشراف الوزارة .

مياه الصرف الصحي : المخلفات السائلة الناتجة عن الاستخدامات

البشرية لدورات المياه والمطابخ بالمنازل

والمنشآت الأخرى .

مشروع الصرف الصحي : المنشآت والأعمال المتعلقة بجمع ونقل

ومعالجة وإعادة استخدام مياه الصرف

الصحي بما في ذلك شبكات التجميع

وخطوط النقل وغرف التفتيش

ومحطات الضخ ومحطات المعالجة

بمنطقة المشروع .

شبكة الصرف الصحي : شبكة الصرف الصحي الرئيسية

والفرعية .

شبكة الصرف الصحي الرئيسية : كافة التمديدات والتجهيزات المستخدمة

لجمع ونقل مياه الصرف الصحي من

الشبكة الفرعية إلى موقع المعالجة أو

التصريف ويشمل ذلك تمديدات أنابيب

الخطوط الرئيسية وخزانات التجميع

وغرف التفتيش ومحطات الضخ .

شبكة الصرف الصحي الفرعية : كافة التمديدات والتجهيزات الواقعة خارج حدود المقارن والتى تقوم بتجميع مياه الصرف الصحى لعدد من العقارات ونقلها وتوصيلها إلى شبكة الصرف الصحى الرئيسية وتقع مسؤولية إنشائها وصيانتها على الجهة المالكة للمشروع أو من تخلوه أداء ذلك .

شبكة الصرف الصحى الخاصة : كافة التمديدات الالزامه داخل العقار والتى يتم بناؤها وصيانتها على نفقة المالك لتصرف مياه الصرف الصحى حتى شبكة الصرف الصحى الفرعية .

مياه الصرف الصحى المعالجة : المياه الخارجى من محطات معالجة مياه الصرف الصحى بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير القياسية المعتمدة .

الوحدة ——————**المنزل** : المبانى والمنشآت العامة أو الخاصة (سكنية ، تجارية ، صناعية أو غيرها) الموصولة بشبكة الصرف الصحى .

المالك : الشخص الطبيعي أو الاعتبارى (عاماً أو خاصاً) المسجل باسمه العقار .

شبكة الرى : هي شبكة من الأنابيب والمضخات والخزانات وأجهزة الرى المتخصصة والمتعلقة بنقل مياه الصرف الصحى المعالجة إلى مواقع الرى المختلفة .

مصارف المياه : المياه السطحية والجوفية بما في ذلك
البحار والبحيرات والأنهار والأفلاج
والينابيع والعيون ومياه الأمطار
والسدود والآبار والبرك .

مجاري المياه : المجرى المعد لتصريف المياه السطحية
ومياه الأمطار .

المجرى الطبيعي : القناة المفتوحة أو الخندق أو مجاري
السائل الذي تجري فيه المياه السطحية
ومياه الأمطار بصورة دائمة أو مؤقتة .

المادة (٢) : تعلن الوزارة ممثلة بالبلدية المعنية في صحيحتين محليتين ومتتاليتين
متتاليتين اسم المنطقة أو المناطق - بالولاية - التي أصبحت جاهزة لربط
العقارات الواقعة فيها بشبكة الصرف الصحي ، ويعتبر هذا الإعلان
تبليغاً لجميع المالكين في المنطقة المعلن عنها بـ إلزامهم بعملية الربط ،
وعلى مالك العقار إتمام توصيل الشبكة الخاصة للعقار بالشبكة الفرعية
أو الرئيسية خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان وذلك بعد سداد
الرسوم الواجب سدادها وفقاً للملحق رقم (١) وجدول التعرفة المرافق
لهذا القرار ، ويتم إنجاز أعمال التوصيل على نفقة المالك وتحت إشراف
البلدية من قبل مقاولين متخصصين ومعتمدين من الوزارة وحسب
المواصفات الفنية المعمول بها .

المادة (٣) : يلتزم مالك العقار بأن يسدد للبلدية رسوم خدمات الصرف الصحي
المبينة بالملحق رقم (١) وجدول التعرفة المرافقين لهذا القرار .

المادة (٤) : أ - يلتزم مالك العقار القائم بتقديم مخططات الشبكة الخاصة مع
التعديلات المراد إجراؤها لتناسب مع مسارات واتجاهات خطوط شبكة
الصرف الصحي للبلدية المعنية والحصول على موافقتها على تلك
المخططات .

ب - يلتزم مالك العقار الجديد بتقديم مخططات الشبكة الخاصة بالعقار المراد توصيله مع طلب ترخيص المبنى للبلدية وذلك بما يتناسب واتجاهات خطوط شبكة الصرف الصحي .

ج - تقدم طلبات الاشتراك وسائر المعاملات الأخرى المتعلقة بالصرف الصحي باسم البلدية ووفق النماذج المعدة لذلك .

المادة (٥) : في حالة تعذر ربط الشبكة الخاصة بالعقار بشبكة الصرف الصحي لأسباب فنية تقدرها البلدية يلتزم مالك العقار بتنفيذ ما يلزم لهذا الربط ومنه تركيب وحدة ضخ مناسبة لرفع مياه الصرف الصحي إلى مستوى شبكة الصرف الصحي ويكون تركيب وحدة الضخ وتشغيلها وصيانتها على نفقته .

المادة (٦) : إذا تخلف أو امتنع أي مالك عن التوصيل بشبكة الصرف الصحي خلال المدة المحددة في المادة (٢) لأى سبب من الأسباب تقوم الوزارة أو البلدية المعنية بأعمال التوصيل وتحصيل التكاليف من المالك بالطرق القانونية .

المادة (٧) : يحظر على أي شخص (طبيعي أو اعتباري) أن يصرف مخالفات سائلة إلى شبكة الصرف الصحي إذا كانت تحتوى على حمل عضوى أو كيميائى أو جرثومى يفوق الحدود المسموح بها للصرف إلى شبكة الصرف الصحي أو محطة المعالجة ، أو إذا كانت تحتوى على مواد سامة أو خطرة ، أو مخالفة للمواصفات والمعايير المبينة باللحق رقم (٢) .

المادة (٨) : تلتزم الجهات العامة والخاصة (الحكومية ، والتجارية ، والصناعية) قبل تصريف المخالفات السائلة غير المنزليه ومياه الصرف الصحي غير المطابقة للمواصفات بإجراء معالجة مسبقة لها على نفقتها الخاصة ، وذلك قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي .

المادة (٩) : في حالة توفر محطة معالجة لدى جهة ما يجب أن تكون معايير تشغيلها وصيانتها حسب أحكام اللوائح والمعايير البيئية المعمول بها ، كما يجب توفير جميع المعلومات التي تحتاج إليها الجهات المختصة .

المادة (١٠) : إذا تبين للبلدية أو الجهات المعنية الأخرى أن المياه التي تصرف إلى شبكة الصرف الصحي قد خالفت أو تجاوزت الحدود المسموح بها من الملوثات الموضحة بالملحق رقم (٢) من هذا القرار فيحق للبلدية :

أ - إلزام المالك بعمل المعالجة المناسبة المنصوص عليها في المادة رقم (٨)

قبل التصريف إلى شبكة الصرف الصحي .

ب - منع التصريف إلى شبكة الصرف الصحي .

ج - مخاطبة الجهة المختصة لقطع إمدادات المياه أو الكهرباء عن العقار المخالف .

د - إغلاق الشبكة الخاصة للعقار المخالف بالطرق التي تراها البلدية مناسبة بعد إنذار المالك .

المادة (١١) : إذا كانت المياه الخارجة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي

التابعة للوزارة لا تتطابق مع المعايير البيئية الخاصة بإعادة الاستخدام ،

فإنه يجب على البلدية المعنية التوقف عن إعادة الاستخدام حتى تتمكن

من تحسين نوعية المياه المعالجة لتكون مطابقة للمعايير البيئية

والاستعاضة عن ذلك بالتصريف المؤقت في الأماكن التي تحددها

الجهات المختصة بالوزارة .

المادة (١٢) : يحظر تصريف أية مياه صرف صحي أو مخلفات سائلة إلى أي مجرى طبيعى أو مجرى مياه الأمطار أو مكان مكشوف إلا بعد معالجتها وأخذ موافقة الجهة المختصة بالوزارة على ذلك .

المادة (١٣) : تتولى الجهات المختصة بالوزارة بالتنسيق مع البلدية المعنية مراقبة تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة من أجل إعادة استخدامها ، وتقوم البلدية بتزويد تلك الجهات شهرياً بالبيانات التي تتولى جمعها من محطات معالجة مياه الصرف الصحي .

المادة (١٤) : يكون لموظفى البلدية الذين يحملون صفة الضبطية القضائية مراقبة تطبيق أحكام هذا القرار ولهم على الأخص دخول موقع تجميع مياه الصرف الصحي في المنشآت العامة أو الخاصة من حين لآخر ، بقصد التفتيش والرقابة والقياس وأخذ العينات لإجراء الفحوصات المختبرية الالزامية للتأكد من مطابقتها لمعايير التصريف بما يتفق مع هذا القرار واللوائح المعمول بها .

المادة (١٥) : يحظر إلحاد أي ضرر بمرافق الصرف الصحي أو تصريف أي نوع من المياه أو الفضلات أو المواد التي تؤدي إلى إعاقة عملية نقل ومعالجة مياه الصرف الصحي .

المادة (١٦) : يحظر تصريف المياه السطحية ومياه الأمطار في شبكات الصرف الصحي الرئيسية أو الفرعية أو الخاصة .

المادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعهود

بها بالسلطنة ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لما يلى :

أ - بغرامة لا تزيد على (١٠٠) ريال عماني بالنسبة لمالكى العقارات

السكنية .

ب - بغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ريال عماني بالنسبة لمالكى المنشآت

الحكومية أو التجارية أو الصناعية .

ج - عند تكرار ذات المخالفة يجوز توقيع غرامة لا تقل عن (٣٠٠) ريال

عماني ولا تزيد على (١٠٠) ريال عماني .

د - في المخالفة المستمرة يجوز توقيع غرامة بحد أقصى (٥٠) ريالاً

عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الألا يزيد مجموعها

على (١٠٠) ريال عماني .

المادة (١٨) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (١٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٤ يونيو ٢٠٠٦ م

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٧)

الصادرة في ٢٠٠٦/٦/١٧ م

الملحق رقم (١)
ملحق التعرفة

١- التعريف :

في تطبيق أحكام هذا الملحق، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

مرفق الصرف الصحي :

المرفق الذي يقوم بتحميم ونقل ومعالجة وتصريف مياه الصرف الصحي من العقارات والمنشآت القائمة أو العقارات والمنشآت الجديدة، بالإضافة إلى المرافق ذات الصلة المستخدمة في التخلص من مياه الصرف الصحي بالمعالجة.

الوحدة السكنية والمنشآت غير الربحية :

وحدة سكنية في مبني سكني متعدد الوحدات أو منشأة سكنية مستقلة، والمنشآت غير الربحية التي لا تقوم الحكومة بسداد التزاماتها المالية.

المنشآت التجارية والصناعية :

المنشآت التي تستخدم في الأنشطة التجارية أو الصناعية أو أية أنشطة أخرى تتعلق بها.

المنشآت الحكومية :

المنشآت والمباني التابعة للحكومة.

العقارات :

المباني والمجمعات أو غيرها من المنشآت التي يمتلكها أو يشغلها أحد المنتفعين والموصولة أو المطلوب توصيلها بالخدمة من قبل مقدم الخدمة، على أن يتم تصنيف العقارات كوحدة سكنية أو منشأة تجارية أو صناعية أو حكومية، وفقاً لفاتورة المياه أو الكهرباء أو حسب نوع الإستخدام الفعلى.

العقارات والمنشآت القائمة :

العقارات والمنشآت التي تم تشييدها أو التي يمكن توصيلها بنظام الصرف الصحي حين استكمال المشروع.

العقارات والمنشآت الجديدة :

العقارات والمنشآت التي يتم تشييدها بعد استكمال المشروع .

استكمال المشروع :

انتهاء تقديم الخدمة من تشييد إحدى مراحل مشروع شبكة الصرف الصحي أو جزء منها بحيث يمكنها من تقديم الخدمة للمنتفعين .

مقدم الخدمة :

أى جهة تختص بتقديم خدمات الصرف الصحي بموجب القوانين والقواعد المعمول بها .

المنتفع :

كل منتفع بخدمات الصرف الصحي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

رسم التوصيل :

ويقصد به :

١- التعرفة التي تحدها الوزارة من حين لآخر كما هو موضح في الملحق (جدول التعرفة) ، والتي يدفعها مالك الوحدة السكنية الجديدة لمرة واحدة نظير توصيل الخدمة .

٢- المبالغ المطلوب تسديدها لمقدم الخدمة - مرة واحدة - من مالكي المنشآت التجارية والصناعية والحكومية الجديدة لتفطية التكلفة الفعلية نظير توصيل الخدمة .

رسم التشغيل والصيانة :

التعرفة التي تحدها الوزارة من حين لآخر كما هو موضح في الملحق (جدول التعرفة) والتي يسددها المنتفع نظير تجميع ونقل ومعالجة والتخلص من مياه الصرف الصحي .

الرسم الشهري للانتفاع بمرافق الصرف الصحي :

التعرفة التي تحدها الوزارة من حين لآخر كما هو موضح في الملحق (جدول التعرفة) ، والتي يدفعها المنتفع كمبلغ ثابت شهرياً نظير الإنتفاع بمرافق الصرف الصحي .

٢- تحصيل الرسوم :

يصرح مقدم الخدمة بتحصيل رسم التوصيل ورسم التشغيل والصيانة والرسم الشهري الثابت للإنفاق بمرافق الصرف الصحي وفقاً لمعدل التعرفة وفي التوقيت والكيفية المحددة فيما بعد في هذا الملحق وفي جدول التعرفة المرفق به .

٣- المراجعة والتعديل :

تخضع الرسوم المشار إليها إلى مراجعة دورية وتعديل من قبل الحكومة أو أية جهة يعهد إليها تنظيم قطاع خدمات الصرف الصحي .

٤- رسم التوصيل :

٤ - ١ : بالنسبة للمباني السكنية الجديدة :

أ - يحق لمن يحصل على مبلغ ٥٠ ريالاً عن كل توصيلة بشبكة الصرف الصحي تدفع مرتين واحدة فقط لمن يحصل على الخدمة من ملاك المباني السكنية .

ب - يقوم مقدم الخدمة بتوصيل المباني بشبكة الصرف الصحي شريطة ألا يتربى على هذا التوصيل زيادة كمية وأحمال مياه الصرف الصحي بما يزيد عن سعة محطات معالجة مياه الصرف الصحي التي تصب فيها تلك التوصيلات . يتم إجراء التوصيل مع فتحة مجاري يقوم المنتفع بتوفيرها داخل حدود قطعة الأرض أو المبني وفي النقطة الأقرب إلى شبكة الصرف الصحي التي يقوم بتشييدها أو بتوفيرها مقدم الخدمة .

يكون المنتفع هو المسؤول عن توفير غرفة التفتيش والتصريف داخل حدود قطعة الأرض أو المبني وعن غلق خزان التحليل اللاهوائي وخزان الاحتياز أو الإمتصاص، وعن صيانة فتحات المجاري وأنابيب التصريف وغرفة التفتيش داخل المبني .

ج - يكون المنتفع مسؤولاً عن جميع التكاليف المتعلقة بتوفير ما يلزم من مرشحات ، ومحابس وأجهزة المعالجة لإزالة المواد الخطرة أو غيرها من المواد المحظورة وفقاً لإجراءات ومعايير التشغيل والقوانين واللوائح المعمول بها .

٤ - ٢ ، بالنسبة للمنشآت الحكومية والتجارية الصناعية الجديدة :

أ - يحق ل يقدم الخدمة الحصول على التكلفة الفعلية للتوصيل كمبلغ يدفع لمرة واحدة فقط من ملاك المنشآت الجديدة .

ب - يقوم مقدم الخدمة بتوصيل المنشآت بشبكة الصرف الصحي شريطة ألا يتربى على هذا التوصيل زيادة كمية وأحمال مياه الصرف الصحي بما يزيد عن سعة الشبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي التي تصب فيها تلك التوصيلات . يتم إجراء التوصيل مع فتحة مجاري يقوم المنتفع بتوفيرها داخل حدود المنشأة القريبة من نظام شبكة الصرف الصحي الذي يقوم بتشييده أو يوفره مقدم الخدمة عن طريق خط مجاري من شبكة الصرف الصحي . يكون المنتفع هو المسؤول عن توفير غرفة التفتيش والتصريف داخل حدود المنشأة في الموقع الأقرب من نظام شبكة الصرف الصحي أو خط المجاري وعن غلق خزان التحليل اللاهوائي وخزان الإحتجاز أو الإمتصاص ، وعن صيانة فتحات المجاري وأنابيب التصريف وغرفة التفتيش داخل المنشأة .

ج - يكون المنتفع مسؤولاً عن جميع التكاليف المتعلقة بتوفير ما يلزم من مرشحات ، ومحابس وأجهزة المعالجة لإزالة المواد الخطرة أو غيرها من المواد المحظورة وفقاً لإجراءات ومعايير التشغيل والقوانين واللوائح المعمول بها .

د - فيما يتعلق بجميع التوصيلات التي ستنفذ بواسطة مقدم الخدمة على مقدم الخدمة توضيح تكلفة التوصيل الفعلية في تاريخ إنتهاء التوصيل .

ه - تكون تكلفة التوصيل وفقاً للتكلفة الفعلية التي تكبدها مقدم الخدمة لتوسيل المنشأة وذلك من أقرب نقطة يتفرع منها التوصيل وفقاً للأسس الفنية ، ويمكن للمنتفع اختيار أحد المقاولين المؤهلين من قبل مقدم الخدمة للقيام بأعمال التوصيل نيابة عنه ، مع مراعاة الشروط والمواصفات التي يحددها مقدم الخدمة لأعمال التوصيل .

٤ - ٣ : الاستخدام المزدوج :

إذا كان العقار أو المنشأة تستخدم لغرضين في نفس الوقت أي (أ) منشأة تجارية وصناعية أو منشأة حكومية و (ب) أما شقق سكنية أو فيلا ، يتم اعتبارها على أنها منشأة تجارية وصناعية أو منشأة حكومية ، طبقاً لما تكون عليه الحالة وذلك بغض تحديد تكلفة التوصيل .

٤ - ٤ : تقييت السداد :

يجب على مقدم الخدمة إشعار المنتفع - قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ استكمال المشروع - عن التاريخ الذي سيتم فيه التوصيل والإجراءات التي يمكن اتخاذها للتوصيل . وتكون تكلفة التوصيل مستحقة السداد لمقدم الخدمة أو من يتم تعينه نيابة عنه للقيام بالتوصيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار المشار إليه .

٥ - رسم التشغيل والصيانة :

٥ - ١ : الأشخاص المطلوب منهم سداد الرسم :

يحق لمقدم الخدمة الحصول على رسم تشغيل وصيانة بصفة شهرية من الأشخاص الموضعين أدناه :

أ - المنتفعون الذين يمتلكون عقارات أو منشآت تم توصيلها بشبكة الصرف الصحي .

ب - المنتفعون الذين يمتلكون عقارات أو منشآت أخرى اعتبارا من تاريخ توصيلهم بشبكة الصرف الصحي .

٥ - ٢ : نوعية مياه الصرف الصحي :

مياه الصرف الصحي المطابقة لإجراءات ومعايير التشغيل وقوانين سلطنة عمان كنوعية لمياه الصرف الصحي في النظام ، تكون رسومها كما هو موضح في هذا الملحق والجدول المرفق به .

أما فيما يتعلق بمياه الصرف الصحي غير المطابقة لإجراءات ومعايير التشغيل وقوانين السلطنة كنوعية لمياه الصرف الصحي في النظام فيسرى بشأنها الآتي :

أ - لا يتلزم مقدم الخدمة بتوصيل العقارات أو المنشآت التجارية أو الصناعية أو الحكومية أو غيرها من المباني والمرافق التي تقوم بتصريف مياه غير مطابقة لمعايير ونوعية مياه الصرف الصحي بشبكة الصرف الصحي .

ب - يجوز لمقدم الخدمة أن يطلب من مالكى العقارات أو المنشآت التي تقوم بتصريف مياه صرف صحي غير مطابقة القيام بمعالجة تلك المياه حتى تتماشى مع المعايير المنصوص عليها في معايير الأداء وقوانين سلطنة عمان ، أو إيجاد طريقة أخرى للتخلص منها . ويجوز لمقدم الخدمة بناء على طلب ملاك تلك العقارات أو المنشآت مساعدتهم أو القيام بترتيبات أخرى لمعالجة تلك النوعية من المياه .
وفي هذه الحالة ، يجوز له تحصيل تكاليف يتم الاتفاق عليها بينهم مقابل تلك الخدمة الإضافية على أن يتلزم المنتفع بسداد تكاليف تلك الخدمة عند طلبها .

يلتزم الأشخاص الذين يخالفون معايير المياه التي يتم تصريفها في الشبكة بسداد المبالغ الالزامية لتفعيل الخسائر أو المصارييف أو التكاليف التي يثبت أن مقدم الخدمة تحملها نتيجة لتصريف هذه النوعية من المياه .

٣ - تفاصيل السداد :

أ - رسوم التشغيل والصيانة عن مياه الصرف الصحي التي يتم تصريفها في الشبكة تكون مستحقة السداد خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الفاتورة الشهرية المقدمة من مقدم الخدمة (أو وكيله) .

ب - المبالغ المستحقة السداد بموجب الفقرة ٥ - (ب) يجب سدادها بالكامل خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ إرسال الفاتورة من مقدم الخدمة .

٤ - تحديد رسوم التشغيل والصيانة :

١-٤-٥ : بالنسبة للمنتفعين الموصلين بشبكة مياه الشرب :

تعرفة مياه الصرف الصحي (ر.ع لكل متر مكعب)	تعرفة مياه الشرب (ر.ع لكل متر مكعب)	نوع العقار
٠,١٥٤	٠,٤٤٠	١ - الوحدة السكنية
٠,١٩٣	٠,٥٥٠	٢ - المنشآت الحكومية
٠,٢٣١	٠,٦٦٠	٣ - المنشآت التجارية والصناعية

٤-٢-٥ ، بالنسبة للمنتفعين غير الموصلين بشبكة مياه الشرب :

أ - الوحدة السكنية :

تحدد رسوم التشغيل والصيانة للوحدات السكنية غير

الموصلة بشبكة مياه الشرب بمبلغ شهري ثابت قدره (٣)

ريالات عمانية فقط .

ب - المنشآت الحكومية والتجارية والصناعية :

يقوم مقدم الخدمة بوضع معايير واضحة لتحديد

التعرفة الواجب سدادها من قبل المنشآت الحكومية

والتجارية والصناعية غير الموصلة بشبكة مياه الشرب

بناء على استخدام كل منشأة لمراقبة الصرف الصحي ، على

أن تتم الموافقة على هذه المعايير من قبل الحكومة أو أية

جهة يعهد إليها تنظيم قطاع الصرف الصحي .

٤-٣-٥ ، بالنسبة للمنتفعين المستخدمين لمصادر مياه مزدوجة :

في حالة وجود أكثر من مصدر لتزويد العقار أو المنشأة بمياه

الشرب فإنه يتم تطبيق الرسوم الأعلى في احتساب رسوم

التشغيل والصيانة والمبيبة أعلاه .

٦- رسم الإنفاق بمراقبة الصرف الصحي :

٦- ١ ، الأشخاص المطلوب منهم سداد الرسم :

يحق لمقدم الخدمة الحصول على رسم شهري ثابت للإنفاق بمراقبة

الصرف الصحي من الموضعين أدناه :

أ - المتفعون الذين يمتلكون عقارات أو منشآت تم توصيلها بشبكة الصرف

الصحي .

ب - المتفعون الذين يمتلكون عقارات أو منشآت أخرى اعتبارا من تاريخ

توصيلهم بشبكة الصرف الصحي .

٦ - ٢ : تحديد الرسم الشهري الثابت للانتفاع :

يكون الرسم الشهري الثابت للإنتفاع حسب الجدول الموضح أدناه :

نوع العقار	الرسم الشهري للانتفاع (ريال عماني)
١ - المباني السكنية	٢
٢ - المنشآت الحكومية	٥
٣ - المنشآت التجارية والصناعية	٥

٦ - ٣ : تغيير الاستخدام :

إذا تم تحويل منشأة جديدة من الاستخدام السكني إلى الاستخدام

التجاري أو الصناعي أو إلى منشأة حكومية ، يجب على المنتفع أن يسدد

لقدم الخدمة الفرق - إن وجد - بين الرسوم الشهرية المدفوعة سابقاً

والرسوم الشهرية المستحقة على المنشآت التجارية والصناعية والحكومية

الجديدة طبقاً لما تكون عليه الحالة وذلك من تاريخ تغيير الاستخدام .

جدول التعرفة

ملاحظات	كيفية تحديد قيمة الرسم باليريال العماني	نوع الرسم
		أولاً : رسم التوصيل :
		١- المباني السكنية :
	لا يوجد	مرة واحدة للمباني الحالية
	٥٠	مرة واحدة للمباني الجديدة
		٢ - المنشآت الحكومية :
	لا يوجد	مرة واحدة للمباني الحالية
تكلفة التوصيل	حسب التكلفة الفعلية	مرة واحدة للمباني الجديدة
		٣- المنشآت التجارية والصناعية :
	لا يوجد	مرة واحدة للمباني الحالية
تكلفة التوصيل	حسب التكلفة الفعلية	مرة واحدة للمباني الجديدة
كمية المياه المستهلكة مضروبة في ١٥٤ بيسة . للمباني الموصولة بمياه الشرب و (٣) ريالات شهرياً للوحدات السكنية غير الموصولة بمياه الشرب على أن تضاف إلى فاتورة الكهرباء .	٠,٤٤٠	ثانياً : رسم التشغيل والصيانة : ١ - تعرفة مياه الشرب للمباني السكنية (لكل متر مكعب)
	٠,١٥٤	٢ - تعرفة مياه الصرف الصحي للمباني السكنية (لكل متر مكعب)

تابع : جدول التعرفة

ملاحظات	كيفية تحديد قيمة الرسم بالريال العماني	نوع الرسم
كمية المياه المستهلكة مضروبة في قيمة الرسم لكل منشأة على حدة للمنشآت الموصولة بمياه الشرب .	٠,٥٥٠	٣ - تعرفة مياه الشرب للمنشآت الحكومية (لكل متر مكعب)
وفي حالة كون المنشآت والمبانى التجارية والصناعية والحكومية غير موصولة بمياه الشرب فإنه سيتم تحديد تعرفة الخدمة بشكل مستقل وكل حالة على حدة بالتنسيق مع الجهة المختصة (الوزارة) .	٠,١٩٣	٤ - تعرفة مياه الصرف الصحي للمنشآت الحكومية (لكل متر مكعب)
	٠,٦٦٠	٥ - تعرفة مياه الشرب للمنشآت التجارية والصناعية (لكل متر مكعب)
	٠,٢٣١	٦ - تعرفة مياه الصرف الصحي للمنشآت التجارية والصناعية (لكل متر مكعب)
ككل عداد	٢	ثالثا : الرسم الشهري الثابت للإنتفاع بمرافق الصرف الصحي :
	٥	١ - المبانى السكنية
	٥	٢ - المؤسسات الحكومية
		٣ - المنشآت التجارية والصناعية

الملحق رقم (٢)

المعايير الخاصة بتصريف المخلفات السائلة غير المنزلية
إلى شبكات الصرف الصحي

المعايير	المكونات
(٦ - ١٠)	الرقم الهيدروجيني
لا يثير اعتراضا	اللون
لا يزيد على (١٠٠٠) مليجرام / لتر	الاحتياج البيولوجي للأكسجين (ه) أيام
لا يزيد على (١٥٠٠) مليجرام / لتر	الاحتياج الكيميائي للأكسجين
لا يزيد على (٤٣) درجة مئوية	درجة الحرارة
لا يزيد على (١٠٠٠) مليجرام / لتر	المواد الصلبة العالقة
لا يزيد على (٣٠٠٠) مليجرام / لتر	المواد الصلبة الذائبة
لا يزيد على (٣٠) مليجرام / لتر	الشحوم والزيوت
لا يزيد على (٣) مليجرام / لتر	الكبريتيد (معبرا عنه بدلالة أيون الكبريت)
لا يزيد على (٥٠٠) مليجرام / لتر	الكبريتيد (معبرا عنه بدلالة أيون الكبريات)
لا يزيد على (٥) مليجرام / لتر	الفينولات
لا يزيد على (١) مليجرام / لتر	السيانيد (شامل للمركبات المنتجة لسيانيد الأيدروجين عند الفحص)
لا يزيد على (٣٠) مليجرام / لتر	المنظفات (قابلة للتحليل الحيوي)
لا يزيد على (٢٠٠٠) مليجرام / لتر	حالة القلوية الكاوية (معبرا عنها بدلالة كربونات الكالسيوم)

تابع : الملحق رقم (٢)

المكـونات	المعايير
مجموعة المعادن السامة	لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر
الألومنيوم (معبرا عنه بأيون الألومنيوم)	لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر
الزرنيخ (معبرا عنه بأيون الزرنيخ)	لا يزيد على (١) مليجرام / لتر
الباريوم (معبرا عنه بأيون الباريوم)	لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر
البيريليوم (معبرا عنه بدلالة أيون البيريليوم)	لا يزيد على (٥) مليجرام / لتر
الكادميوم (معبرا عنه بدلالة أيون الكادميوم)	لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر
الكروميوم (معبرا عنه بالكمية الكلية لإيونات الكروميوم)	لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر
النحاس (معبرا عنه بأيون النحاس)	لا يزيد على (١) مليجرام / لتر
الحديد (معبرا عنه بأيون الحديد)	لا يزيد على (٥) مليجرام / لتر
الرصاص (معبرا عنه بأيون الرصاص)	لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر
الزئبق (معبرا عنه بأيون الزئبق)	لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر
النيكل (معبرا عنه بأيون النيكل)	لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر

تابع : الملحق رقم (٢)

المعايير	المكونات
لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر	الفضة (معبرا عنه بأيون الفضة)
لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر	الخارصين (معبرا عنه بأيون الخارصين)
غير مرئى	كربيد الكالسيوم
غير مرئى	المواد المشعة
غير مرئى	خميرة ، سكر ، قطران خام ، زيت خام ، كربونات الأيدروجين ، متعددة الكبريتيدات
غير مرئى	كحول نفطى ، مذيبات قابلة للإشتعال أو انفجارية أو ضارة ، غازات ، أو مواد صلبة
غير مرئى	مياه غير ملوثة (شاملة مياه التكتيف والتبrier والمياه المنصرفة من أسطح المباني)
غير مرئى	مبيدات حشرية ، مبيدات الحشائش ، مبيدات حيوية أو مبيدات الفطريات
غير مرئى	أية مادة سواء بمفردها أو بالإشتراك مع مادة أخرى مرخص بوجودها في المجاري
غير مرئى	أية مادة قد تجعل مياه الصرف ذات تأثير ضار أو تؤدي بصفة خاصة إلى صعوبة استخدام الطريقة العادية في معالجة هذه المخلفات